AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أموس كابوتا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/032

حكم

5 سبتمبر 2023

الفهرس

أولا. الأطراف 2

ثانيا. موضوع الدعوى 2

أ. وقائع الدعوى 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعا. طلبات الطرفين 3

خامسا. الاختصاص 4

أ. الدفوع على الاختصاص المادي للمحكمة 5

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 6

سادسا. المقبولية 6

أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم العريضة في إطار زمني معقول 7

ب. شروط أخرى للمقبولية 9

سابعا. االموضوع 10

أ. الانتهاك المزعوم على أساس صحيفة اتهام معيبة 10

ب. المزاعم المتعلقة بدليل المدعي 12

ثامنا. جبر الأضرار 13

تاسعا. المصاريف 14

عاشرا. المنطوق 14

تشكلت هيئة المحكمة من موديبو ساكو نائب الرئيس؛ والقضاة بن كيوكو، ورافع ابن عاشور، وسوزان مينغي، وتوجيلاني ر. شيزوميلا، وشفيقة بن صاولة، وبليز تشيكايا، وستيلا انوكام، ودوميسا ب انتسيبيزا، ودنيس د. ادجي؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

اموس كابوتا

يمثل نفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها

1. الدكتور بونيفيس ناليجا لوهندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة سارة دونكان موايبوبو، وكيلة النائب العام، مكتب النائب العام؛
3. السيدة نكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الدستورية والقانونية؛
4. السيد هانجي م. شانغا، مساعد المدير، للشؤون الدستورية وحقوق الإنسان وشكاوى الانتخابات؛ مكتب النائب العام؛
5. جاكلين كينياسي، المدعي العام، مكتب النائب العام.

بعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2 يونيو 2010.

أولا. الأطراف

1. أموس كابوتا (المشار إليه فيما يلي "بالمدعي")، مواطن تنزاني، كان في وقت تقديم عريضة الدعوى، محبوسا في سجن يويي المركزي في منطقة تابورا، حيث تمت إدانته بجريمة اغتصاب وحكم عليه بثلاثين (30) سنة سجن. وزعم أن حقه قد انتهك في الحصول على محاكمة عادلة أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم الطلب ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة بتلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة سحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا المعلقة والجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام واحد (1) من إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانيا. موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

3. يظهر من السجلات أن المدعي، ارسل في 5 مايو 2009 فتاة عمرها أثني عشر (12) عاما إلى متجر لتشتري له صندوق كبريت. وعند عودتها استدرجها إلى غرفته واغتصبها. قامت الفتاة بإبلاغ الحادثة إلى أمها التي بدورها أبلغت الواقعة إلى الشرطة. وتم توقيف المدعي وتوجيه تهمة الاغتصاب إليه أمام محكمة مقاطعة نزيغا. وبتاريخ 26 مايو 2009، تمت إدانة المدعي والحكم عليه بثلاثين (30) سنة سجن وضربة واحدة (1) بعصاة.

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحمة الأفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 219، الفقرات 37-39.

4. في 1 يونيو 2009، استأنف المدعي ضد إدانته والحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا في تنزانيا المنعقدة في تابورا، والتي رفضت الاستئناف بموجب حكم مؤرخ 9 أغسطس 2011. واستأنف أيضًا أمام محكمة الاستئناف، لكن استئنافه تم رفضه بالكامل في 10 مارس 2014.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. زعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة على نحو أنه:

1) تمت إدانته على أساس صحيفة اتهام معيبة؛

2) وأدين كذلك على أساس دليل غير موثوق به.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة في 2 أكتوبر 2017. وفي 8 مايو 2018، قدم المدعي سجل إجراءات المحاكم الوطنية بعد أن طلب منه ذلك في 22 فبراير 2018.

7. تم تقديم العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 5 سبتمبر 2018. وقدمت الدولة المدعى عليها ردها في 21 مارس 2019 والذي تم تقديمه إلى المدعي في 25 مارس 2019.

8. قدم الطرفان جميع مرافعاتهما الأخرى بعد أن منحت المحكمة عدة تمديدات زمنية.

9. تم إغلاق المرافعات بتاريخ 18 أبريل 2023 وتم إخطار الأطراف بذلك.

رابعا. طلبات الطرفين

10. طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) تحديد انتهاك حقوقه، وإلغاء إدانته والحكم عليه، والأمر بإطلاق سراحه من السجن؛

2) منحه تعويضات بقيمة مائتين وثمانية وثمانين شلنًا تنزانيًا (288.000.000 شلن تنزاني)؛

3) منح أي سبيل انتصاف آخر تراه المحكمة مناسبا.

11. بصدد الاختصاص والمقبولية ، قدمت الدولة المدعى عليها الطلبات التالية:

1) أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل في هذه الدعوى؛

2) أن الدعوى لم تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق، والمادة 6 (2) من البروتوكول والمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛

3) أن يتم إعلان عدم قبول الدعوى؛

4) على أن يتم رفض الدعوى مع المصاريف.

12. فيما يتعلق بموضوع الدعوى، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تجد:

1) أن المدعى عليه لم ينتهك حقوق المدعي المكفولة بموجب المادة 2 من الميثاق؛

2) أن المدعى عليه لم ينتهك أيًا من حقوق المدعي المكفولة في الميثاق.

خامسا. الاختصاص

13. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة منازعة بشأن اختصاص المحكمة، فإن المحكمة هي التي تقرر.

14. تؤكد المحكمة أنه وفقا للقاعدة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

15. استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والفصل في الدفوع ضده، إن وجدت.

16. عندما تثير الدولة المدعى عليها اعتراضًا على الاختصاص المادي للمحكمة. سوف تنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص المادي للمحكمة

17. تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليست مختصة بالفصل في القضية الحالية لأنها ليست محكمة استئناف جنائية.

18. بالإشارة إلى قضية بيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا، يؤكد المدعي أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية لأنها تثير انتهاكات مزعومة للميثاق.

***

19. تشير المحكمة، كما أكدت دائمًا وفقًا للمادة 3 (1) من البروتوكول، إلى أنها تتمتع بالولاية القضائية للنظر في أي قضية مرفوعة أمامها بشرط أن تدعي الأخيرة انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق والبروتوكول. أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

20. تكرر المحكمة كذلك أنه على الرغم من أنها لا تمارس اختصاصًا استئنافيًا، سواء كان جنائيًا أو غير ذلك فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية، إلا أنها مخولة بموجب أحكام المادة 3 (1) من البروتوكول لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية متوافقة أم لا مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وأي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[4] وفي هذه القضية، يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة وفقا للميثاق الذي تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيه.

21. بالنظر إلى ما سبق، ترفض المحكمة هذا الاعتراض على اختصاصها المادي وترى أن لديها اختصاصًا ماديًا للنظر في القضية.

---

[3] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحمة الأفريقية، المجلد الأول الصفحة 465، الفقرة 45؛ وكينيدي أوينو أونياشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 65، الفقرات 34–36؛ جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الأضرار) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 629، الفقرة 18؛ عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص القضائي والمقبولية)، الفقرة 21.

[4] كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المزايا) (مارس 2019) المجلد الثالث من التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية الصفحة 48، الفقرة 26؛ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الأضرار) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية المجلد الثاني الصفحة 477، الفقرة 33؛ نجوزا فايكينج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية)، (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني الصفحة 287، الفقرة 35.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

22. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الجوانب قد تم استيفاؤها.

23. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أنه، كما ورد سابقًا في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها هي طرف في البروتوكول، وفي 29 مارس 2010، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وبعد ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت وثيقة سحب إعلانها.

24. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد عام واحد (1) من تاريخ إيداع الإشعار بهذا السحب، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[5] وقدمت هذه القضية، إلى الدولة المدعى عليها، قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعار الانسحاب، وبالتالي لا تتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

25. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق والبروتوكول، وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ولذلك ترى أن ولايتها القضائية الزمنية قد استوفيت.

26. تشير المحكمة أيضًا إلى أن لها ولاية قضائية إقليمية نظرًا لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.

27. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه القضية.

سادسا. المقبولية

28. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تبت المحكمة في مقبولية الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

[5] تشيوسي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرات 37-39.

29. وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتأكد المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي. "

30. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. الإشارة إلى مؤلفيها حتى لو طلب الأخير عدم الكشف عن هويته؛

ب. متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛

ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مسيئة أو مهينة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي؛

د. لا تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. يتم إرسالها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي ، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع؛

و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في القضية؛

ز. لا يتم التعامل مع القضايا التي تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق.

31. تقدم الدولة المدعى عليها دفوعا بشأن مقبولية القضية بدعوى أنه لم يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة. ولذلك ستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل دراسة شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم العريضة في إطار زمني معقول

32. وفقًا للدولة المدعى عليها، لم يتم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، وبالتالي ينبغي إعلانها غير مقبول لأنها لا تتوافق مع المادة 40(6) من النظام الداخلي[6] والمادة 56(6) من الميثاق.

[6] النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010

33. بالإشارة إلى قضية القس كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا، يؤكد المدعي أنه لا يوجد حد زمني محدد لتقديم العرائض أمام المحكمة. ويجادل كذلك بأنه لم يعلم بالمحكمة إلا في عام 2017، عندما رفع عبد الله سوسبيتر مابومبا قضيته أمام المحكمة. ولذلك، فهو يؤكد أنه نظرًا لسجنه وعدم علمه سابقا بالمحكمة، ينبغي للمحكمة أن تجد أنه قدم عريضته في غضون فترة زمنية معقولة.

***

34. تشير المحكمة إلى أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة محتويات المادة 56 (6) من الميثاق، وتتطلب تقديم عريضة خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء الميعاد الذي يتم خلاله نظر الأمر فيها.

35. وكما رأت المحكمة سابقًا "... فإن مدى معقولية الإطار الزمني للقبول يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة."[7] فبعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار تشمل: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، والعوز والأمية.[8]

36. في القضية الحالية، لاحظت المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 10 مارس/آذار 2014 وأن المدعي قدم هذه العريضة في 2 أكتوبر 2017. وتشير المحكمة، في هذه الظروف، إلى أن ثلاث (3) سنوات، ستة (6) أشهر وثلاثة وعشرون (23) يومًا انقضت بين تاريخ صدور قرارات محكمة الاستئناف وتقديم هذه العريضة. وبالتالي فإن مسألة التحديد هي ما إذا كانت الفترة التي استغرقها مقدم العريضة لتقديم الدعوى أمام المحكمة معقولة.

37. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية حيث رأت أن فترة خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) كانت معقولة منذ أن تم سجن مقدم العريضة، مع مراعاة تقييد تحركاته وإمكانية وصوله المحدودة

[7] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الأسس الموضوعية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 219، الفقرة 92. انظر أيضًا توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 73.

[8] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 73؛ كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017)، المدونة القانونية لأحام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني،الصفحة 101، الفقرة 54 وأميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (11 مايو 2018) المدونة القانونية لأحام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 344، الفقرة 83.

إلى المعلومات؛ فقد كان معدما، ولم يستفد من المساعدة القانونية في محاكماته في المحكمة المحلية، وكان أميا.[9]

38. في هذه القضية، كان مقدم العريضة مسجونًا ومقيدًا في تحركاته وإمكانية وصوله إلى المعلومات محدودة. مع الأخذ في الاعتبار هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة ثلاث (3) سنوات وستة (6) أشهر وثلاثة وعشرين (23) يومًا معقولة.

39. لهذا السبب، ترفض المحكمة الاعتراض المتعلق بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة وترى أن القضية تتوافق مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

ب. شروط أخرى للمقبولية

40. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف بشأن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب أن تتأكد من استيفاء هذه الشروط.

41. من السجل، تشير المحكمة إلى أنه تم تحديد المدعي بوضوح بالاسم تنفيذًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

42. وتشير المحكمة كذلك إلى أن المطالبات التي قدمها المدعي تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتشير كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ولا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة غير متوافقة مع القانون التأسيسي. ولذلك، ترى المحكمة أنه تم استيفاء متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

43. اللغة المستخدمة في الطلب لا تحط من شأن أو تهين الدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي تنفيذًا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

44. لا يعتمد الطلب حصريًا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنه يستند إلى سجل إجراءات المحاكم المحلية تنفيذًا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

[9] جوناس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 54؛ رمضاني ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 50..

45. فيما يتعلق بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أنها تشترط على مقدمي العرائض استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة.

46. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة من السجل إلى أن المدعي، بعد إدانته في محكمة منطقة نزيغا، قدم استئنافًا ضد إدانته والحكم عليه أمام المحكمة العليا، التي رفضت استئنافه في 9 أغسطس 2011. ثم استأنف إلى محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، والتي أيدت حكم المحكمة العليا في 10 مارس 2014.

47. وتشير المحكمة كذلك إلى أن الادعاءات التي أثارها المدعي هنا أثيرت أيضًا من حيث الجوهر في المحاكم الوطنية، نظرًا لأنه طعن أيضًا في الإجراء الذي أدى إلى إدانته والحكم عليه. وهكذا أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة كبيرة لمعالجة الانتهاكات المزعومة. وبالتالي، يكون مقدم الطلب قد استنفد جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة، وبالتالي، تتوافق العريضة مع المادة 50(2)(هـ) من االنظام الداخلي.

48. علاوة على ذلك، لا تتعلق الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي وفقًا للمادة 50 (2) (ز) من االنظام الداخلي.

49. ولذلك ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن الدعوى مقبولة.

سابعا. االموضوع

50. . زعم المدعي انتهاكات الميثاق فيما يتعلق بالقضايا التالية:

1) تمت إدانته على أساس صحيفة اتهام معيبة؛
2) وأدين كذلك على أساس دليل غير موثوق به.

أ. الانتهاك المزعوم على أساس صحيفة اتهام معيبة

51. يدعي المدعي أنه لم يفهم طبيعة الجريمة المتهم بها. ويؤكد أنه اتُهم بالاغتصاب بموجب المادتين 130 و131 من قانون العقوبات لعام 2002، لكن لائحة الاتهام لم تحدد فئة الاغتصاب المتهم بها.

52. استشهادا بقضية أوزوالد مانغولا ضد الجمهورية ، يؤكد المدعي أنه لم يتم اتهامه بارتكاب جريمة معترف بها في القانون بسبب عدم وجود مواصفات في صحيفة الاتهام.

53. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي قد اتُهم بالاغتصاب في المحكمة المحلية، وبالتالي كان ينبغي له أن يثير الطبيعة المعيبة لورقة الاتهام عند الاستئناف أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

54. علاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها أنه بما أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف في المسائل الجنائية، فإن المدعي ممنوع من إثارة مسألة صحيفة الاتهام أمام هذه المحكمة.

***

55. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن "(هـ) يكون لكل فرد الحق في التقاضي..."

56. في اجتهادها، فسرت المحكمة المادة 7 (1) من الميثاق[10] في ضوء أحكام المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")[11] التي تنص على ما يلي:

> "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون..."

57. في هذه القضية، يظهر السجل أمام هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف وجدت أن لائحة الاتهام الأولية كانت معيبة حيث تم اتهام المدعي بالاغتصاب بدلاً من اغتصاب القصر الذي تم تعريفه على أنه اغتصاب فتاة تحت سن ثمانية عشر (18) سنة.[12] ومع ذلك، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن المحكمة الجزئية قامت لاحقًا بتصحيح الخطأ من خلال توجيه التهمة الصحيحة إلى المدعي، وبالتالي تمت إدانة المدعي بموجب التهمة الصحيحة.

---

[10] انظر قضية جوناس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 64..

[11] صدقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976

[12] المادة 130 (2) من قانون العقوبات (2002).

58. وبالتالي، ترى المحكمة أن سير محاكمة المدعي لا يكشف عن أي خطأ واضح أو إساءة لتطبيق العدالة بالنسبة للمدعي. ولذلك ترفض المحكمة ادعاء المدعي بشأن هذه النقطة

ب. المزاعم المتعلقة بدليل المدعي

59. يجادل المدعي بأن أدلة المشتكي تم أخذها بشكل خاطئ بعد القسم وتم الاعتماد عليها، حيث أن الضحية كانت تبلغ من العمر اثني عشر (12) عامًا ولم تُسأل عما إذا كانت تفهم طبيعة القسم.

60. تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة الجزئية أجرت إجراءات الاستجواب[13] على النحو المطلوب في المادة 127 (2) و (3) من قانون الأدلة لعام 2002 ووجدت أن صاحب الشكوى كان قادرًا على التمييز بين الحقيقة والأكاذيب. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من أن محاكم الاستئناف لم تكن مقتنعة بأن إجراءات الاستجواب قد تم تنفيذها بشكل صحيح، إلا أنها وجدت أن الأدلة الأخرى المقدمة كانت كافية لإدانة المدعي.

***

61. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أنه "(هـ) يكون لكل فرد الحق في التقاضي.."

62. لاحظت هذه المحكمة في الماضي "... أن المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن الثقيلة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية. وهذا هو المغزى من الحق في افتراض البراءة، وهو الحق المنصوص عليه أيضا في المادة 7 من الميثاق."[14]

63. وتشير المحكمة كذلك إلى ما يلي:[15]

> [أ] فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالأدلة المعتمدة في إدانة المدعي، ترى المحكمة أنه لم يكن من واجبها بالفعل أن تقرر قيمتها [الإثباتية] لأغراض إعادة النظر في الإدانة المذكورة. غير أنها ترى أنه لا يوجد ما يمنعها من فحص هذه الأدلة كجزء من الأدلة

[13] هذا إجراء قامت به المحكمة لتقيم ما إذا كان الطفل في سن صغيرة قادرًا على فهم طبيعة القسم والالتزام به.

[14] أبو بكر ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 174؛ ديوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية والتعويضات) (21 سبتمبر 2018) المدونة القانونية لأحام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 426، الفقرة 72؛ ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المزايا والتعويضات) (2019) المدونة القانونية لأحام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 498، الفقرة 72.

[15] أبو بكر ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 26

المعروضة عليها للتأكد بشكل عام مما إذا كان النظر في الأدلة المذكورة من قبل القاضي الوطني متوافقا مع متطلبات المحاكمة العادلة في إطار المحكمة الجنائية الدولية. معنى المادة 7 من الميثاق على وجه الخصوص.

64. في هذه القضية، يطعن المدعي في سير إجراءات الاستجواب. ويظهر السجل أن محكمة الاستئناف وجدت أن إجراءات الاستجواب لم تثبت أن الضحية فهمت معنى القسم وواجب قول الحقيقة، وبالتالي، سيتم التعامل مع هذه الأدلة كأدلة غير مشفوعة بالقسم وستتطلب التأييد. وتحقيقًا لهذه الغاية، رأت محكمة الاستئناف أن شهادة صاحبة الشكوى غير المقسمة مدعمة بشهادة والدة الضحية، التي أبلغتها بالحادثة والتي شهدت بأنها كانت تبكي وهي تمسك بملابسها الداخلية بعد حادثة الاغتصاب. علاوة على ذلك، شهد شاهد الادعاء 3 – والد المشتكي وشاهد الادعاء 4 – رئيس القرية أن المدعي اعترف بالجريمة وطلب العفو. ومن ثم، وجدت محكمة الاستئناف أن المدعي أُدين على أساس أدلة لا تدع مجالاً للشك المعقول.

65. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن تقييم الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعي لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إساءة لتطبيق العدالة. ولذلك ترفض المحكمة هذا الادعاء.

ثامنا. جبر الأضرار

66. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء إدانته والحكم عليه؛ والأمر بإطلاق سراحه، ومنحه تعويضات تصل قيمتها إلى مائتين وثمانية وثمانين شلن تنزاني (288,000,000 شلن تنزاني)؛ ومنح أي علاج آخر يراه مناسبا.

67. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعي للحصول على تعويضات.

***

68. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

69. في هذه الحالة، وبما أنه لم يتم العثور على أي انتهاك، ولم يعد هناك ما يبرر النظر في طلب الجبر. لذلك ترفض المحكمة طلب المدعي للحصول على التعويضات.

تاسعا. المصاريف

70. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر مقدم المدعي بتحمل مصاريف الدعوى. وإن لم يطلب المدعي دفع المصاريف.

71. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

72. لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبالتالي، فإنه يقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

73. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *رفض* الدفع الخاص بعدم اختصاصها.

2) *تعلن* أن لديها الاختصاص؛

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الاعتراض على مقبولية الدعوى

4) *تعلن* مقبولية الدعوى

بشأن الموضوع

5) *تقرر* أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بقانونية صحيفة الاتهام؛

6) *ترى* أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في محاكمة عادلة وفقا للمادة 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بالدليل المعتمد عليه لإدانة المدعي.

بشأن جبر الأضرار

7) *ترفض* طلب التعويضات

بشأن المصاريف

8) *تقرر* أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

توقيع :

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الإنجليزية.